الائمة الثلاثة ان ذلك يكون له نظر بقصد ان يوكل فالاول
مختص خاص بالاكابر الذين لا يسالون عن طريق الحق بالمحاباة
ولا يقبلونها والثاني متشدد خاص بالذين لا يقدر احدهم
يسوي بتكلمه بين الخصمين اذا كان احدهما محتاجا للرق
بالتهمة والمحاباة في البيع والشراء ونحو ذلك فكان التوكيل
في البيع والشراء لهذا ادنى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه
يقبل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند
القاضي وفي التعريف بحاله وفي تاديته رسالة وفي الجرح
والتعديل بل جوز ابو حنيفة ان تكون امراة يجعلها
كالرجل في ذلك كله مع قول الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انه لا يقبل في ذلك اقل من رجلين وبذلك قال
مالك قال فان كان التخاصم في اقرار بمال فيقبل فيه عنده
رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل
فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول جعله من باب الروايات ووجه الثاني
جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط
فيها التعدد غالبا ولم يجعل النساء مع الشاهد كالشاهد
ومن ذلك قول المحققين من اصحاب الشافعي ان القاضي
كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه فان تعين عليه
لم ينعزل في اصح الوجهين مع قول الماوردي بانه ان عزل
نفسه بعذر جاز او بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز ان يعزل نفسه
الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه متول لعمل يحرم
عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله

باستعفائه

٤٢٩

باستعفائه واعفائه لا باحدهما ولا يكون قوله عزلت
نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه
فلا يعزلها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على
القاضي في اصح الوجهين دون الوجه الاخر والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التوكيل
ظاهر ومن ذلك قول اصحاب الشافعي ان الفسق عن
المعصية ايضا ان القاضي لو فسق ثم تاب وحسنت حالته
لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون
والاغماء اذ لا يصح فيه العود مع قول الحنفية في كتب
الاشباه ان القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا
نص عليه الشافعي لان عدم صحة ولايته وانما يسد
باب الاحكام ان الانسان لا ينفك غالبا عن فعل امور
يقضي بها فتنقص لها حظ العدالة ما يحوج للحاجة
ومع قول الحنفية حتى ان حدث الفسق للقاضي واخره
التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل
لانتفاء العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة
وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولا واحدا
واما ما عدا ذلك فلا يسال الا ان يطعن الخصم في الشاهد
فمتى طعن سال ومتى لم يطعن لم يسال فتنفع الشهادة
ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم مع قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة
بل يبحث عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)